

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه فضيلة الشيخ د عبدالله الغفيلي

الدرس الثاني عشر والأخير

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل وازكي صلة وتسليم اما بعد
نختم اليوم بعون الله تعالى وتوفيقه وتسويقه كتاب منهج السالكين - [00:00:00](#)

وذلك بشرح خاتمة هذا الكتاب وهم كتاب الحدود والقضاء ان شاء الله تعالى والشرح كما هو معتمد مقرر شرح مختصر يناسب
المقام والوقت المحدد حيث يتم بهذا الدرس عشر دروس - [00:00:23](#)

كانت هي عدة الدروس التي تم فيها شرح الكتاب ابتداء من المعاملات وانتهاء كتاب القضاء اليوم ان شاء الله تعالى ولعلنا نبدأ بقراءة
قارئنا الان من ابتداء كتاب الحدود. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:00:52](#)

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيقنا
والحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم - [00:01:18](#)
ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. نعم ذكر المؤلف هنا الحدود والحدود انما تكون في
خمسة اشياء في الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وقطع - [00:01:39](#)

وقطع الطريق وهي العقوبات الشرعية وهذه العقوبات الشرعية المحددة المصطلح شرعا بالحدود. انما يراد بها رحمة العباد. انما يراد
بها رحمة العباد والاحسان اليهم لا ايقاع الاذى بهم كما اشار اليه شيخ الاسلام وقال او اشار ايضا رحمة الله الى انه ينبغي - [00:02:04](#)
لمن اقام هذه الحدود ان يراعي هذا المقصود الشرع فيها وهو استصلاح احوال العباد والاحسان اليهم والرحمة والمراد بالحدود
العقوبات المقدرة شرعا العقوبات المقدرة شرعا في معصية لتمكن من الوقوع في مثلها مثل العقوبة المقدرة شرعا مثلا في معصية
السرقة وهي القطع لتمكن من الوقوف - [00:02:32](#)

في مثلها في يعني سرقة اخرى والحد لا يقام على كل من وقع في هذه المعصية وانما يجب ان او لا يكون الا اذا كان المحدود مكلا
لانه رفع القلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:06](#)

ا او عن ا او ثلاثة ومنهم ا او الصبي حتى يشب المعمتوه حتى يعقل وهذا يعني ان غير المكلف لا تقام عليه تلك العقوبات. قال ملتزم
والمراد بالمتلزم هنا الملتزم باحكام الاسلام - [00:03:28](#)

وليس الملتزم كما يفهم البعض بأنه مثلا المستقيم بل هو يقام على كل من كان مسلما او ملتزما باحكام المسلمين كما لو كان ذميا اما
لو كان حربيا او مستأمنا يعني غير مسلم ولا - [00:03:50](#)

وليس له عقد ذمة فانه لا تقام عليهم الحدود عند آ او كما قرر اهل العلم ومن ذلك قوله تعالى وان احکم بینهم بما انزل الله. قال عالم
بالتحريم فلا حد على من كان جاهلا بالحكم - [00:04:12](#)

المتعلق بالحج كمن يجهل تحريم الزنا وكان مثله يجهل ذلك. وليس دعوا في آ غير محلها احيانا يجهل آ ان هذه المرأة تحرم
عليه فيقع عليها يظنها مثلا زوجته - [00:04:37](#)

فعندها مثل هذه الحالة اذا جاهلا اذا كان جاهلا بحكم آ بالحكم نفسه او بعين المحرم نفسه فانه عندئذ اذا اثبت ذلك من قبل القاضي
وانتفى عنهم يمكن ان يكون مورث لشبهة في مثل تلك او - [00:04:57](#)

وموريثا يعني كذب مثل تلك الدعوة او نحوها فانه لا يقام عليه الحد في مثل ذلك. قد جاء هذا عدد من الصحابة لا حد الا على من علمه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعن غيرهم احسنت جزاك الله خير - [00:05:20](#)

قال ولا يقيمه الا الامام او نائبه لا يقيمه الا الامام يعني لا يقيم الحد الا الامام او نائبه ويراد بالامام الحاكم ونائبه والي وفي كل الان اه [00:05:41](#)

وهو الملك والحاكم وينبوا عن هؤلاء في الحدود الشرعية في الحكم بها القاضي كان الذي يقيمه في في مثل احوالنا تلك هي امارات المناطق. لكن التي الذين يحكمون باثبات هذه - [00:06:04](#)

حدود ويصدرون الحكم الشرعي فيهم القضاة وهم نواب عن الامام وهذا لان اقامة الحدود والحكم بها ايضا تفتقر الى اجتهاد وهذا لا يمكن ان يتترك لاحد آآ الناس وايضا لا يؤمن معه الحيث - [00:06:25](#)

والتعدي كان عليه الصلوة والسلام يقيم الحد بنفسه او من خلال والاته ونوابه كما في قصة انيس لما قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت قال الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيق السيد - [00:06:52](#)

الملك الذي عنده عبد او مملوك او رقيق هذا اذا وقع في الزنا فانه يسوغ سيده ومالكه ان يقيم الحد عليه استثناء ان هو ملك له وهذا آآ مما لا يرد عليه آآ ما ذكرناه من الاكتتاب - [00:07:18](#)

عليه او نحو ذلك ثم ان النص قد دل عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبيين فليجلدها الحد ولا يشرب ولا يشرب عليها والحديث المتفق عليه وفيه اشارة ايضا الى معنى العدل معها وعدم التجاوز - [00:07:44](#)

فوز في اه حق هذا العبد او الامان نعم وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. لقوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من الاعداب سواء كان آآ رجلا او كانت امرأة رقيقة كان او كانت امة فعليهن نصف حد الحر فمثلا - [00:08:04](#)

في اه الزنا مئة فيجلد خمسين وفي القذف ثمانين فيكون جلد اربعين وهكذا تحد الزنا فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ان كان محسنا نعم هذا ضابط الزنا عنده - [00:08:31](#)

فالزنا ظبطه اه المؤلف بكل وطء يقع في اه نكاح غير او في غير في نكاح صحيح. كل وطء محروم اذا لم يكن في نكاح صحيح ولا ايضا في نكاح شبهة ولا ايضا في ملك يمين فكان وطا محرا - [00:08:55](#)

على اجنبي او اجنبية فانه عندئذ يكون زنا او في حكم الزنا وهذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية ولذلك ينصون على ان حد اللوطى كزاني يعدون حد اللوطى حدي الزنا ويستدلون ايضا بما روي مرفوعا اذا اتى الرجل - [00:09:18](#)

الرجل فهما زانيان كما عند البيهقي وفيه ضعف ويقولون ايضا هو فاحشة فتاتون الفاحشة كما قال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين. وقد قال ايضا في الزنا انه كان فاحشة - [00:09:49](#)

قسوا هذا على هذا والحقوا هذا بهذا وقالوا له حكمه فيجلد عندئذ لكن المالكية اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رأوا ان حد اللوطى ثبت اللوطى منه والقتل هو القتل وقد جاء ايضا ذلك عند الترمذى مرفوعا من وجدهم يعلم عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول - [00:10:08](#)

به وان كان الحديث ايضا كسابقه كالحديث الذي عند البيهقي فيه ضعاف الا انه نقل عن بعض الصحابة ذلك رضي الله تعالى عن الجميع قد رجعوا كما ذكرنا شيخ الاسلام وابن القيم ولربما يتأنى هذا القصة اهل - [00:10:39](#)

قال ان كان محسنا فحده ماذا ان كان محسنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهم حران مكلفان. فهذا يرجم حتى يموت وذلك لان الزنا من اعظم الفواحش بل اشار الامام احمد الى انه لا يقول لا اعلم بعد القتل اعظم من ذنب الزنا - [00:10:56](#)

ولذلك قال الله تعالى فيه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. في حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلق وهو خلقك قال قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك. قلت ثم قال - [00:11:25](#)

حلية تجارب ايضا الا ابنتكم باكبر الكبائر وذكر منها الزنا وذلك لانه اه فيه اعتداء على العرض والعرض من الضروريات التي جاء الاسلام بمحافظة عليها وفيه اختلاط للانسان وفي اختلاط اه الانسان - [00:11:45](#)

فان كان ممحونا ويراد بالمحمن الذي وطأ أمرأته في نكاح صحيح في قبلها وهم مكلفان وهم مكلفان يعني لم يطأها في صغر جنون ولم يطأها في غير نكاح صحيح بل وطئها في نكاح - [00:12:09](#)

آ صحيح وهذا المحمن في مثل تلك الحال والبعض يقيده بالوطء في الفرج في حال التكليف من غير قيد الصحة المذكور وعلى كل حال فانه يراد به المتزوج الذي وطأ زوجته كما قال المؤلف وهو الذي قد تزوج ووطى وهم حران مكلفان - [00:12:32](#) وخارج غير المكلف كالصغيرة والمحمنة لانه لا يحصل منها او مع وطئها استمتاع ولذلك كان الحكم في حقهما مختلفا عن الحكم في غيرهما وكان الحج عندئذ في حق المحمن الزاني الرجم حتى - [00:13:11](#)

الموت وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عمر لما ذكر عن آية الرجم أنها كان فيما انزل آية الرجم قال فقرأنها ووعيناها وعقلناها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم رجمنا من بعده - [00:13:37](#)

وقال فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا كان ممحونا اذا قامت البينة اذا قامت البينة عند الانطلاق في النصوص يراد بها الشهادة وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله في كتاب القضاء وهل يلحق بها غيره ام لا - [00:14:01](#) قال او كان حمل او اعتراض او كان حمل او اعتراض وفيه الاشارة ايضا الى الاقرار لان الاقرار ايضا من مما تثبت به الاحكام وهو اه سيد الاadle واقوى البينات - [00:14:26](#)

والحمل سيأتيها الاشارة الى انه من القرائن التي لا تقل منزلة عن الشهادة والاقرار هذا الحكم الشديد الشرعي لقطع آداب هذه الجريمة الشنعاء التي تقع من المسلم المحمن الذي كان قد كفى - [00:14:47](#)

بزوجته اه الشرعية لكن الشيطان اه سول له واما له فتجاوز ذلك الى ان يقع ايضا على امرأة اخرى سنة كانت او غير اه ممحونة وفي هذا من هدم البيوت الزوجية واسعا الفاحشة وتفتت الاسر واختلاط الانساب - [00:15:22](#)

ما يكفي مثل هذا الحكم آ العظيم. قال وان كان غير ممحون وان كان غير ممحون جلد مائة جلد وغرب عن وطنه عاما. وان كان غير ممحون رجلا كان او امرأة. فان الحكم في حقه ان يجلد - [00:15:46](#)

منة جلد كما جاء ذلك في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم في حق المحمن وغير المحمن محل محل اجماع يغرب عن وطنه يقول المؤلف عاما - [00:16:03](#)

والحقيقة ان التغريب في مثل هذا الزمان الان اه حل محله السجن. حل محله السجن والسجن نوع من التغريب لانه عن الناس واغتراب عنهم اما التغريب في اه احوالنا هذه الى بلدان اخرى ان كانت غير مسلمة فيه اه مفسدة اعظم - [00:16:25](#) وان كانت مسلمة فلربما يكون فيها ايضا نشر الفاحشة ونحوها ان لم يرتدع مثل هذا الزاني ولذلك الاقرب انه لا يلزم التغريب بتسفيهه آلا سيما في مثل هذا الزمان كما قرروا - [00:16:57](#)

بعض اهل العلم قال ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم نعم قال تعالى قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد - [00:17:22](#)

وعن عبادة ابن الصامت ابن الصامت مرفوعا خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم واخر الامرين الاقتصر على رجم المحمن كما في قصة ماعز الغامدية. اذا شرط - [00:17:43](#)

اثباتي حكم الزنا واقامة الحج فيه ان يقر قيده المؤلف بالاقرار اربع مرات لحديث عبادة قصة ماعز فقد آرده لما اتى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات. ردد عليه اربع مرات. لما قال اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد - [00:18:06](#)

عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال بك جنون؟ قال لا. قال فهل احصنت؟ قال نعم. قال فاذهبو به فرجعوا ذلك وهو اقراره اربع مرات دليلا على اشتراط - [00:18:33](#)

اه الاقرار من المقر اربع مرات وانه لا يكفي مرة واحدة القول الثاني ان هذا لا يلزم وذلك لقصة الغامدية وقصة اليهودي واليهودية وقصتي ايضا المرأة التي زنا بها آ عسيفها - [00:18:50](#)

واللي هو اجيرها فكل هؤلاء لم ينقل اه تكرارهم لهذا لم ينقل تكرارهم للاقرار. وانما توفي باقرار واحد منهم وهذا الحقيقة قوي ولكن

لابد في الاقرار من وصف اه جليا للزنا. لابد لاقرار نص جلي للزنا بمعنى انه - 00:19:13

اه لا يكفي مجرد اه الاقرار اه عفوا لا بد في الاقرار من ان يكون واضحا في اثبات حكم آآ او وقوع الزنا من المقر اما الشهادة قال او يشهد عليه اربعة اربعة عدول للاية لولا جاؤوا عليه باربعة شهادة فاستشهدوا عليه اربعة ايضا منكم - 00:19:41

والشهادة هي التي لا بد فيها من وصف جلي لوقوع الزنا لابد فيها من وصف جليل وقوع الزنا واصل ذلك ما جاء في قصة عمر لما شهد ثلاثة بزنا رجل اما الرابع فقال اني رأيت آآ اني رأيت - 00:20:08

مجلسا سينا قال هل رأيت اه المروض في المكحل قال لا امر بهم عمر رضي الله تعالى عنه واقيم عليهم الحد اي حد حد القذف حد القذف وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ان الشهادة - 00:20:28

في الزنا اذا لم تكن موصلة فان الشهود عندئذ يعدون او يكونون في حكم اه القاذفين نعم قال واخر الامرين اقتصار على رجم المحسن على رجم المحسن كما في قصة - 00:21:00

ماعز والغامدية لان المحسن جمع له في الحكم بين الجلد والرجم كما في حديث عبادة الذي ذكره المؤلف لكن لما لم ينقل ذلك في حديث ماعز والغامدية دل ذلك على الاقتصار على الرجم والانه عقوبة - 00:21:30

ابلغ وهي تشتمل على ما دونها نعم ومن قذف بالزنا ومن قذف بالزنا محسنا او شاهد عليه به ولم تكمل الشهادة ثمانين جلدة. هذا هو حكم اه القذف وحده وهو الرمي بالزنا ويكون ذلك بلفظ صريح كما لو قال له يا زاني او نحو - 00:21:55

ذلك كما يكون ايضا بلفظ كنایة كما لو وصفه بالفجور آآ او نحوه كبيرة من الكبائر التي نهى الشرع عنها ان الذين يررون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا ولهم عذاب عظيم لما فيه من الاعتداء على - 00:22:20

آآ سمعتي المسلم واذا كانت غيبة المسلم غيبة المسلم وهو ذكره ما لا يكره في غيبته من كبائر الذنوب فكيف بوصفه بنقص دينه وخلقه ومروءته بوقوعه في الزنا والفجور نحو - 00:22:47

ذلك ولذلك كان الحد في مثل هذه الحالة اه حد القذف ثمانين جلدة. نعم وقدف غير المحسن فيه التعزير والمحسن عرفه المؤلف هنا بأنه الحر لان المملوك وكذلك غير المسلم - 00:23:07

لا يعدهما الشرع عرفا محسنين والصغير والمجنون لا يلحقهما عار بمثل هذا وهذا محل اجماع في الجملة قال المؤلف بعدها والتعزير وترك حدا مهما وهو حد شارب الخمر حد المسكر - 00:23:34

والمسكر كل ما يذهب العقل ويذكره من اي مادة كانت من عنب او غير عنب وكل مسكر خمر وكل خمر ولا شك ان الخمر من اكبر الكبائر وهي ام الخبائث - 00:24:10

وسُمِيت بذلك لأنها تفسد العقول والأبدان والنفوس والأخلاق والمجتمعات وحد شارب الخمر تحدي القائل تحدي القذف ثمانون جلدة واصله رجاء في حديث انس عند مسلم النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده - 00:24:33

اربعين وفعل ذلك ابو بكر فلما كان عهد عمر استشار الناس فاشار عليه عبد الرحمن بن عوف بان يجلده ثمانين وقال اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رضي الله تعالى عنه - 00:25:03

ثم استقر ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان حد القذف اربعين حد القذف اربعون وان الثمانين تعزير قال اخرون بل الثمانون هي الحد ويترتب على هذا الخلاف ان لو قلنا ان الاربعين هي الحد - 00:25:26

فان للحاكم ان يجلد اربعين ويعذر فيزيد امراة الى ثمانين وان قلنا ان الثمانين هي الحد ليس له ينقص عنها قال بعدها والتعزير نعم نكمل والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. نعم - 00:25:53

والتعزير ويراد به التأديب وهو العقوبة غير المقدرة شرعا وهذا الفرق بينه وبين الحد. لان الحد عقوبة مقدرة شرعا بينما التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا يتفاوت تقديرها بحسب حالها كما ان الحج ثابت - 00:26:22

لا يجوز للامام ولا لغيره اسقاطه بينما التعزير يجوز للامام اذا رأى المصلحة ان يزيد فيه او ينقص او يسقطه والتعزير يكون في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة يعني لا عقوبات مقدرة شرعا - 00:26:50

مثلا لو انه سرق ما لا يوجب القطع كما لو سرق اقل من نصاب السرقة او سرق من غير حرز او مثلا اعتدى على غيره بما لقى صفيه بما هو دون - 00:27:18

القصاص المشروع شرعا او سب غيره بغير الزنا الاذان لكن قال له مثلا يا كذا وصف حيوان او نحو ذلك ان هذا ليس في حكم القاذف لكن للامام ان يعذر - 00:27:39

وهذه صور التعزير ولا هو صور الحقيقة كثيرها جدا مثل ما مثلا لو قبل رجل امرأة أجنبية العلم فان هذا معصية لكن ليس لها تقدير شرعى كما هو الحد بناء عليه فللامام عندئذ او قاضي ان يحكم عليه بتعزير - 00:28:03
يراه مناسبا والتعزير يتفاوت قد يبدأ من الكلام والتوبخ وبنتهي بالقتل واما لا يجلد فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله فيراد به والله اعلم فيما لا يكون معصية - 00:28:29

فيما لا يكون معصية مثل ما لو خالف الطالب استاذه مثلا او كان هناك يعني اه تعدي لكنه لا يصل الى ان يكون معصية محمرة شرعا وانما كان من قبيل التأديب ونحوه - 00:28:57

فللمؤدب ان يؤدب من تحت يده. قال له مثلا احفظ هذه الآيات ولم يتمكن من حفظها يقال وقع الطالب في معصية لكن اراد ان يزجره ويحفره فضربه ثلاثة او اربعا او خمسا نقول لا تزيد على عشر - 00:29:17

وهذا الجمع الحقيقة آما وقع من آآ وقائع الرخاء الشرع زاد فيها آآ المقر على العشر وما يمكن ان يستفاد من ظاهر هذا النص قال نعم ومن سرق ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت. نعم هذه هذا - 00:29:41

الكلام على السرقة السرقة من الحدود المقررة ايضا شرعا وذلك لانه مما تحفظ به الاموال والاموال من الضروريات يلاحظ ان هذه الحدود هي في حقيقة الامر تحقق مقاصد شرعية كبرى من الحفاظ على الضروريات التي جاء - 00:30:18
الاسلام المحافظة عليها سواء كانت ظرورة العقل المحافظة عليها فحرم الخمر او كان ضرورة النفس حرم القتل او كانت ظرورة اه والمحافظة على العرض حرم الزنا او المال فحرم السرقة هذه الضرورية - 00:30:50

التي جاءت الشريعة للمحافظة على اقرت هذه الحدود لتحصيل هذا المعنى العظيم والله جل وعلا يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم والسرقة السرقة - 00:31:17
ضابطها اخذ المال على وجه الخفية او اخذ غير المال للملك للمال من غيره على وجه الخفية من حرزه لانه اذا اخذه على وجه الظهور كان غصبا - 00:31:43

اذا اخذه على وجه الظهور كان غصبا فلا يقام عليه الحد لا تقطع يده لماذا لانه الاخذ على وجه الظهور يعرف وشره يمكن ان يكف وان رأى الحاكم ايقاع ما هو اشد من قطع اليد عليه على سبيل التعزير فعل - 00:32:20

لكن السارق الذي يأخذ المال على وجه الخفية لربما لا يمكن الوصول اليه بسهولة وهذا يعظم معه خطره ويشتد فيه ظرره ولذلك كان آآ تقرير هذا الحكم في حق السارق - 00:32:50

ظاهرا ان من يأخذ المال على وجه الخفية يمتهن مثل هذا بخلاف من يأخذه على وجه الظهور فانه يمكن ان يقاوم ويعرف ويصعب عليه تكرار هذا مرة بعد اخرى قال ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال. يعني انه نصاب السرقة - 00:33:14
ربع دينار وهذا جاء في حديث عائشة لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا اذا قطع في اقل من ربع دينار فانه لا يكون سارقا اذا عفوا سرق اقل من ربع دينار ولو كان من حرز - 00:33:40

الدينار يساوي اربعة جرامات من الذهب وشيئا دينار يساوي اربعة جرامات من الذهب وشيئا وربع الدينار يقارب جنيه سعودي عندنا طيب كم الجنيه نعرف الجنيه بمعرفتنا للجرام والجرام هو الذي يقابل ربع الدينار جرام وشيئا - 00:34:03
اكثر من جرام بقليل وهذا تقديره يتفاوت عندنا الان جرام الذهب ولذلك لا يمكن ان يقال رقم معين كما نقول في الزكاة جرام الذهب مئة ريال يساوي يزيد شوي ينقص شوي بهالحدود - 00:34:36

تراوح يعني بين المئة والمتين في غالب الازمان المتأخرة هذه معناه ان اللي يسرق اربعين وخمسين وسبعين وثمانين هذا في غالب اه الاحوال لا يكون سارقا لنصاب فلا تقطع يده - 00:34:58

وانما تقطع اليد فيما يبلغ كما ذكرنا الحد آآ الذي آآ هو مساو لربع الدينار او الدينار يساوي اربع غرامات وخمسة وعشرين آآ بالمائة فربع الدينار سيساوي تقريبا - 00:35:19

ستة سبعة بالمائة فهي تحسب بهذا التقدير وتقدر بحسب قيمتها في السوق الله يعافيك والحرز لابد اذا ان يبلغ نصابه ان يكون من حرز الحرز يراد به المكان الذي يحفظ فيه المال - 00:35:48

وكل ما اتي ولم يحدد في الشرع الحرز بالعرف حدود ما له ضابط معين واضح يتفاوت من زمن لآخر يعني مثلا لو سرق السيارة وهي موقفة امام البيت هذا ليس حرزا - 00:36:20

طيب لو سرقها وهي في داخل البيت يعد هذا القضاة عندها الان حرزا واضح؟ لو كان في السيارة شيء موجود كسرت الزجاجة واخذ المبلغ من المال او الجوال او نحوه - 00:36:42

لا يدعونه حرزا بخلاف ما لو كان هذا في البيت لو كانت النقود في المجلس وسرقت ليست كما لو كانت في غرفة النوم وهكذا سرقة نقود موضوعة على الارض او غنم مثلا في البرية وليس لها راعي - 00:36:59

ليست كما لو كان معها راع حتى بعض القضاة يفرق في سرقة ما في السيارة بينما اذا كان السائق بداخلها او كان خارجا عنها اذا هناك معاني دقيقة في الحرز من الصعب انا - 00:37:26

حددها الا ما هو محل اتفاق فيما لو كان مثلا في التجور الذي يحفظ فيه المال او كانت في البنك النقود في محل اتفاق لكن المحال التي يتفاوت فيها الناس هذه تخضع لنظر - 00:37:49

القضاة لماذا؟ لانه قطع اليد بمثل هذا يدرأ بالشبهة متى كانت هناك شبهة منعت من قطع اليد ومن ذلك ما يتصل بقطب الحرز وتحقيق المناط في الباب الحقيقة رسائل مفيدة هناك رسالة - 00:38:08

بعنوان نوازل السرقة دكتور فهد المرشدي هناك ايضا رسالة اخرى في نوازل الجنایات والحدود الدكتور سعد الجلعود قد ذكرت ايضا مسائل مفيدة في مثل هذا الباب قال المؤلف قطعت يده اليمني يعني اذا كان نصابه من حرزا - 00:38:34

قطع يده اليمني من مفصل الكف وهذا وقع قد قطعت ايدي بعض السراق لكنه لا يعلى لا يعلم بخلاف القصاص وغالبا يشهر ويعلن قال وحسمت يعني لا تقطع من الكوع وانمي من المفصل - 00:38:56

وتحسم يعني تومع في زيت مغلي ليتوقف الدم عن آآ الجريان فيؤمن عنده تضاعف الضرر او الهلاك. ولا يلزم ان يكون الجسم بالزيت كما هو سابقا فمتى كان يمكن ايقاف هذا الدم باي الله - 00:39:20

اه او دواء او اداة معاصرة فان هذا اه كافي ويتحقق معه المقصود والقطع من المفصل ولليد اليمني هذا جاء عن الصحابة عن ابي بكر وعمر ولا يعلم لهم مخالف رضي الله تعالى - 00:39:47

اه عن الجميع وهكذا ما يتعلق بالجسم والغمس بالزيت. هنا سؤال يرد وهو هل يجوز تخدير العضو المقطوع ام لا لانه قطع اليد مؤلم جدا اذا كان المرء اذا انقطع شيء من يده او اصبعه تألم كيف اذا انقطعت اليد كاملة - 00:40:10

اه الراجح في هذه المسألة جواز ذلك جواز تخدير العضو المقطوع وهذا ما ذهبت اليه هيئة كبار العلماء عندنا تذكرون في كلامنا على على ماذا القصاص قلنا لا يجوز الا اذا - 00:40:40

اولياء الدم طيب لماذا هنا قلنا يجوز؟ نعم ياشيخ الله يفتح عليك جميل آآ يقال ان المقصود هنا اتلاف العضو المقصود هنا اتلاف العموم وليس المقصود التعذيب ثم انه - 00:41:05

لم يقع من السارق تعذيب لغيره ليقال لا بد من ايقاعه به كما هو الحال في القتل او القصاص بل ان ما يتصل بالتخدير ربما في حال السرقة يكون اسهل لتحقيق المقصود وهو قطع - 00:41:44

العضو نفسه ولذلك يقال يجوز في مثل هذه الحالة تخدير العضو عند القطع وهذا يشير الى كلام شيخ الاسلام المتقدم نفيس جدا ان

هذه الحدود والعقوبات الشرعية يراد منها الاحسان الخلق رحمة بهم - 00:42:09

ولذلك يجب ان يتم القطع باسهل ما يكون اسهل ما يكون من جهة الاله والطريقة والعقوبة والنتيجة ولا يجوز ايقاع ذلك بما يلحق بي
السارق ظررا زائدا على تحصيل المقصود - 00:42:33

هنا قد يسأل سائل هل يجوز اعادة العضو المقطوع لانه الان مع التقدم الطبي يمكن اخذ هذا العضو واعادته مرة اخرى. فيقال حصل
المقصود بقطع عضو فهل يجوز اعادة العضو المقطوع - 00:43:00

للسارق مثلا ام لا هذه المسألة ايضا من المسائل النازلة والظاهر فيها انه ما يجوز ما يجوز لان القصد اتلاف العضو واعادته تعود على
القصد بالابطال بل قرر كثير من الفقهاء المعاصرین بان هذا لا يجوز ولا لغيره - 00:43:21

حتى لا يكون ذلك ايضا ذريعة لعود تلك اليد للسارق نفسه ثم انه عضو امر الله جل وعلا باتلافه وقطعه عندئذ لا يجوز آآ اعادته لا
للسارق ولا لغيره طيب فان عاد نعم تفضل يعني انسى سرق مرة اخرى - 00:43:49

ان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد هذا محل آآ اجماع في الجملة وهو انه ان عاد السارق تقطع رجله
اليسرى ما تقطع يده اليسرى وانما رجل اليسرى - 00:44:18

من منفعة اليد اعظم ولا تقطع يده واليمنى لئلا يختل توازنه رجله واليمنى لئلا يختل توازنه انما تقطع اليد اليمنى ثم تقطع اليسرى اذا
مرة اخرى سرق ما يصدق عليه - 00:44:39

حد السرقة وقد جاء ذلك ايضا عن ابي هريرة مرفوع اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله اليسرى فان عاد فاقطعوا
يده فان عاد فاقطعوا رجله والحديث عند دارقطني فيه ضعف حقيقة - 00:44:58

لكنه قول كثير من اه الصحابة والتابعين وقادسوه ايضا على المحارب هو المحارب يقطع منه عضوين يده ورجله ولا
قطع يداه كلها الرجل اذا قطعت اليد من المفصل - 00:45:16

لكن في الرجل من مفصل الكعب وهذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه فان عاد عفوا يعني لربما استطردنا فقلنا ان كما جاء في حديث
ابي هريرة اذا سرقوا يده فان عاد فاقطعوا - 00:45:53

رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا وهذا لا يتفق مع ما ذكر المؤلف اعلاه وذلك لان الحديث ايضا فيه ضعف كما فرغنا
وبالتالي ما قرره المؤلف هو الاظهر انه يكتفى بقطع - 00:46:13

اليد اليمنى مع الرجل اليسرى من المفصل طيب ان عاد قال حبس ولا يقطع غير يد نعم وان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال
تعالى والسارق فاقطعوا ايديهما - 00:46:37

وعن عائشة رضي الله الحقيقة ايضا فيه بعض الاثار في بعض الاثار كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه في الاعتراظ على عمر
رضي الله تعالى عنه لما اتي برجل - 00:46:57

قد قطعت يده ورجله وهو سارق امر به ان تقطع رجله. قال علي انما قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع - 00:47:16

بهم وارجلهم من خلاف. والقطع من الخلاف يعني قطع اليمنى مع اليسرى فقط لو قطعت الاربع ما صارت من خلاف قال هذا قد
قطع يده ورجله. فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدفعه ليس له قائمة يمشي عليها - 00:47:31

اهاما ان تعزره واما ان تستودعه السجن استودعه آآ السجن. نعم قال تعالى والسارق فاقطعوا ايديهم وعن عائشة لا
قطعوا يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق - 00:47:50

علي وهذا تقدم ذكره نعم وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثرة. رواه اهل ثمر الاشجار قمر الاشجار كما لو كان تمرا مثلا تويينا او عنبا او
نحو ذلك فلا قطع فيه لانه ليس حرزا لانه ليس - 00:48:06

آآ حرزا نعم وقال تعالى في المحاربين هذا حد الحرابة تفضل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. الى اخرها. هذى عقوبة المحاربين والقطاع -

وهم كما عرفهم المؤلف نعم وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل ولا يخلون من اربع حالات. اذا خرجوا على الناس فاما ان يقتلوا واما ان يسرقوا - [00:48:57](#)

واما الا يقتلوا ولا يسرقوا ولكن يخيفوا ويرعبوا فلكل حالة من هذه حكم نعم فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب. جمع بين الامرین قتل واخذ ماله. فيقتل يسلب وعليه يحمل قوله تعالى - [00:49:17](#)

اي يقتلوا او يصلبوا. نعم من قتل تحكم قتله قتل بلا سرقة فيقتل بلا صلب نعم من اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن اخاف الناس نفي من الارض - [00:49:39](#)

نعم هذه الحالات واضحة ولكن حالة وفيها يظهر ان التنويع في الاية مراد وليس للشك او التخيير وانما هو تنويع في الحكم بحسب الحال كما ذكر المؤلف هنا وهو الراجح في تأويل هذه الاية - [00:49:59](#)

تفسيرها وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واصحا في قوله اذا قتلوا واصروا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال - [00:50:25](#)

ولم يقتلوا طبعا هنا ما نقول بانهم سرقوا وانما اخذهم للمال عنوة انه محاربين اذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ويمكن كما ذكرنا ان يستعاظ عن هذا بالحبس - [00:50:49](#)

نعم من خرج على الامام يربد ازاته عن منصبه فهو باغي وعلى الامام مراسلة البغاء لا هم البغات. اسأل الله ان يكفيانا شرهم والبغاء يمكن ان نقول ان لهم ثلاثة ضوابط - [00:51:14](#)

يتميرون بها عن غيرهم الضابط الاول انهم قوم يخرجون على الامام ومعنى خروجهم على الامام يعني عصيانهم له اه سعيهم لي ازاحتة عن الحكم مثل ما يمكن ان يعرف الان بالانقلابات ونحوها - [00:51:34](#)

اسأل الله ان يكفيانا شرها الضابط الثاني بتأويل سائق خروجهم على الامام بتأويل سائق فلهم تأويل سائق في هذا يعني مثل اعتقادهم ان هذا الامام فاسق او اعتقادهم انه كافر او اعتقاد انه ظالم او غير ذلك من التأويلات - [00:52:11](#)

اما لو خرجوا من غير تأويل هكذا تشهيا ورغبة في الاستئثار والحصول على المال والمساواة ونحو ذلك فلا يعدون بغاة والفرق بينهم في مثل هذه الحالة يعني في ما اذا كانوا بغاة او غير بغاة سيأتي في طريقة - [00:52:46](#)

الثالث ان يكون لهم منعة وشوكه ان يكون لهم منعه شوك لو خرج نفر قليل او فئة ضعيفة هؤلاء لا يعدون بغاة وانما يلزمون بالعودة الى آآ الطاعة الدخول في - [00:53:10](#)

الجماعة بمعنى لو كانوا بتأويل غير سائق فانهم او كانوا ايضا فئة بسيطة يشغبون على الناس فانهم يكونون الى الطريق والمحاربين ونحوهم اقرب من كونهم لان المغاة يجب على الامام ان يراسله - [00:53:38](#)

نعم وعلى الامام وعلى الامام مراسلة البغاء وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم لانه يجب على الامام ان يراسلهم فيننظر ما ينقمون يجب على ما يطرحون - [00:54:10](#)

كما ارسل علي ابن عباس رضي الله تعالى عنه الى الخوارج الذين خرجوا عليه وقالوا انك حكمت الرجال والله تعالى يقول ان الحكم الا لله وقالوا اباحت القتال ولم تبح السبي والغ尼مة الى اخر ما قالوا فنظره ابن عباس ورجع كثير منهم - [00:54:36](#)

الى آآ حكم علي رضي الله تعالى عنه المناظرة اذا لم ينتهوا بعد بيان الحق لهم وكشف شبههم فما الذي يجب ان انتهوا كف عنهم قاتلهم اذا قاتلوا انتهوا كف عنهم والا قاتلهم اذا قاتلوا للایة فان بفتح احدهما على الاخرى - [00:55:02](#)

وقاتلوا التي تبغي حتى تفيف الى امر الله نعم وعلى رعيته معونته على قاتلهم. نعم على رعيته اه معونته على قاتلهم فلا يجوز الوقوف معهم بل يمنعون من الخروج البغي وقد - [00:55:33](#)

اه قاتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مانعي الزكاة مع ابي بكر قاتلوا الخوارج مع علي ولانهم لو اه تركوا الوقوف مع امامهم ومقاتلة هؤلاء لاننشر البغي والظلم والفساد في - [00:55:57](#)

الارض نعم ان اضطر الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا. الدافع يراد به الذي يقاتل مع الامام الامام ومن يقاتل معه لا شيء عليه لو قتل احدا من هؤلاء البغاء. ولو كانوا مسلمين - 00:56:18

ولو كانوا مسلمين لانه فعل ما امر به وهكذا الحال في حق الباغي البغي لو قتل احدا من هؤلاء الدافعين فانه ايضا كما قرر المؤلف لو قتل او افسد مال - 00:56:39

احد هؤلاء الدافعين وافسد احد الدافعين ما لا هؤلاء الباغين فانه لا يضمن قالوا لان الدافع لهؤلاء الباغين فعل ما امر به اما الباقي فلان له في ذلك تأويلا لان له في ذلك تأويلا. نعم - 00:57:05

ولما يبيح قتل لمن قاتل لهؤلاء البغاء لانه مع الحق واهله. ولذلك قال وان قتل الدافع كان شهيدا نعم ولا يبيح ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز منهم عن القتال ما يتبع هذا كله من الاحكام التي تختص - 00:57:29

للبغاء لو كانوا محاربين طريق لا يتبعون ولربما اجهز على جريحوهم والى اخره من الاحكام التي ينفرد بها البغاء عن عن غيرهم نعم ولا يجهز على جريح ولا يغنم له مال - 00:58:00

ولا يظلم لهم مال ما يؤخذ من اموالهم شيئا وهذا يعني جاء في حديث ابن مسعود مرفوعا اتدرى ما حكم الله؟ ما حكم الله فيمن بغي في هذه الامة - 00:58:18

قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يزفف على جريحوهم والحديث عند الحاكم والبيهقي وان كان فيه ضعف الا ان عليه العمل قد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا نعم - 00:58:37

ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ولا يؤمن لهم مال ولا يسبى لهم ذرية لان ما لهم مال ولان ذريتهم معصومة نعم ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس واموات. نعم وهذا ما قررناه قبل قليل لا يظمن لا الدافع ولا - 00:58:58

الباقي فعلي رضي الله تعالى عنهم لم يظمن البغاء ما اتلفوه من نفوس او اموال حال الحرب وهذا مستقر عند الصحابة كما روى ابن ابي شيبة ايضا عن الزهري رضي الله تعالى عنه ورحمه قال حاجت الفتنة - 00:59:20

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجتمع رأيهما على انه لا يقاد. ولا يodus ما اصيب على تأويل القرآن الا مال يوجد بعینه. لو وجدنا مالا بعینه في يد غير مالكه ردناه اليه - 00:59:39

اما لو اتلف مال احد فانه عندئذ لا يظمن المخالف للمال بل ولا للنفس ايضا وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق في الافصاح فهذا قد اتفقا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي - 00:59:59

فلا ضمان فيه وكذلك ما يتلفه اهل البغي نعم باب حكم باب حكم مرتد المرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك - 01:00:17

وقد ذكر العلماء رحهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام ترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه غير متأنل في جحد البعض - 01:00:34

فمن ارتد استتب ثلثة ايام. فان رجع والا قتل بالسيف. محل تفصيل هذا الباب كتب العقائد وانما ذكره المؤلف هنا لصلته باثبات احد الحدود وهو حكم حد الردة يرجع اما الى قول - 01:00:50

او فعل او اعتقاد وان كان المؤلف هنا قد قصره على ما يتصل بالاعتقاد فقال وترجع كلها الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعضه غير متبع في حج - 01:01:16

البعض هذا فيما يتصل بالاعتقاد لكن قد يكون الكفر قول او فعل ان كان غالبا ما يقع به الكفر كما ذكر المؤلف وما ينمي عن اعتقاد وحد الردة هو حد زاجر - 01:01:31

للخروج عن دين الاسلام والاصل في حديث ابن عباس في الصحيح في البخاري من بدل دينه فاقتلوه وقد شغب بعض المعاصرین من اصحاب ما يسمى بالحرفيات الفكرية والليبرالية ونحوها يقال ان هذا الحد - 01:02:05

يتعارض مع الحرية الله يقول لا اكره في الدين وهذا نوع من الاركان لمن البقاء في دين الاسلام وانصرف عنه الى غيره من

هو مما يكرس مما يكرس المحافظة على الدين نفسه سواء كان ذلك بحق المسلم او كان في صالح غيره من الاديان. كيف ذلك هذا يعني انه رسالة لليهودي والنصراني بان لا يدخل - 01:02:58

الاسلام الا بتمام القناعة والاعتقاد لانه ان دخل فيه فلن يخرج منه الا بمثل هذا الحد متى قدر عليه وهذا سيجعل من حالات الانتقال الى دين الاسلام حالات محصورة بمن كان مقتنعا جادا - 01:03:30

ومن اندر النادر ان يكون لهؤلاء او يكون من هؤلاء ردة اذا الردة في مثل هذه الحالة ستكون ظيفة النطاق وستقع من ندرة هؤلاء الندرة اذا اقيم عليهم الحد سينجزون غيرهم من - 01:04:00

بالاديان الذين يتسلون فيتسلون من دين لآخر اذا هو في الحقيقة لا يعارض الحرية بل هو يحفظ لكل اه دين او يحفظ لدين الاسلام حقه بان لا يدخله الا - 01:04:23

من اعتقاده حق الاعتقاد فان ارتد فانه يستتاب ثلاثة ايام وهذا من التوسيع في هذا الحكم. فلا يقام عليه حد الردة اول ما يقع ذلك منه. بل يدعى الى التوبة - 01:04:47

فمن ابي ان يتوب واصر على الردة وجار فيها فهو في الحقيقة معاند مستكبر يستحق يقام عليه هذا الحد وقد جاء عن عمر لما بلغه ان رجلا كفر بعد اسلامه فضرت عنقه قبل استتابته قال افلا حبستموه - 01:05:06

وخلالها واطعمتهم كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله. ثم قال اللهم اني لم اغفر احضر ولم امر ولم ارضي اذ بلغني الحقيقة في تقرير عظيم جدا قضائي وشرعني في مثل هذه - 01:05:27

الحالة نعم في شيء فيما تقدم خلاص طيب نتتقل حتى نحاول اذا في اخر الوقت نأخذ بعض الائلة لا بأس عشان ما يؤخركم كثيرا نعم. كتاب القضاء والدعوى والبيانات وانواع الشهادات - 01:05:50

القضاء لابد للناس منه فهو فرض كفاية. وهو كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته الشهيرة الى ابي موسى الاشعري فريضة محكمة وسنة متبعة فريضة محكمة وسنة متبعة انصحكم بقراءة اه رسالة اه عمر لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه والتي ايضا دونها ابن القيم في اعلام - 01:06:10

الموقعين رسالة عظيمة جدا تجمع كثير من الاحكام المتصلة القضاء وهذا الباب مهم جدا لا سيما لطالب الفقه والمعتنى بالاحكام وفيه نوع من التطبيق وتحقيق المنهج وتنزيل النصوص الشرعية على ما يتصل بالاحكام وتنفيذها - 01:06:33

في الابواب القضائية والمألف هنا اختصر كثيرا نظرا لطبيعة هذا المؤلف الكتاب ولذلك نحن سنتماشى مع الاختصار اشير الى ما يمكننا آليه حسب الوقت المتاح يراد بالقضاء تبيين الحكم الشرعي والالزام به والفصل في الخصومات تبيان الحكم الشرعي - 01:06:58

والالزام به والفصل في الخصومات هذه آليه محاور او ملامح اه القضاء عند الاطلاق اما الدعوى فانها جزء من كتاب القضاء ونص عليها المؤلف هنا لمزيد من التخصيص ويراد بها اضافة الانسان او المدعي الى نفسه - 01:07:26

استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته. اضافة الانسان الى نفسه آليه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته. مثلا يدعى مالا اه عند فلان من الناس يدعى لنفسه - 01:07:56

اما البيانات فهي ما يبين الحق ويظهره ما يبين الحق ويظهره كالاقرار والشهادة ونحوها. قال والقضاء لابد للناس منه فهو فرض كفاية وذلك لان امر الناس لا يستقيم بدونه ولا يمكن اقامة العدل الا به والله قد امر بالعدل - 01:08:17

ان الله يأمر بالعدل الماء اقيمت السماوات والارض الا لتحقيق العدل. واعظم العدل هو توحيد الله سبحانه وتعالى واعظم الظلم هو الشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس وبعث معاذ ابا موسى ايضا قاضيين واميرين - 01:08:49

وبعث عليا كذلك وحكم الخلفاء الراشدين وحكم الخلفاء الراشدون كذلك ولوا القضاة في القضاة في الامصار قد قال عليه الصلاة

والسلام عمرو بن العاص عبد الله بن عمرو بن العاص اذا حكم الحاكم فاذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر - 01:09:17

استهدف اخطأ فله اجر آآ واحد وقد جاءت نصوص كثيرة فيما يتصل بالقضاء في في بيان آآ منزلته واهميته واثره وعنه القاضي فيماولي ايضا فيه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد - 01:09:37

الجنة كما جاء ايضا الصحيح ومفهومه او معنى هذا ان هناك من يقضى بما علم فيقضي بما علم وهناك من لا يعلم فيقضي بجهل فالاول في الجنة - 01:10:02
وهناك من لا يعلم فيقضي بغير سكين وفيه اشارة - 01:10:28

والاخران في النار وهذا المقصد من الثلاث قضاة في هذا الحديث ومن ولـي القضاة كما قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ في ما جاء في السنن فقد ذبح بغير سكين وفيه اشارة - 01:10:28

الى شدة ما يجده من المـ كما هو حال المذبح بلا سكـين وفي الاشارة الى عـظم هـذه المسـؤـلـيـة والمنـزلـة نـعـم يـجـب عـلـى الـامـام نـصـبـ من يـحـصـلـ فيـهـ الـكـفـاـيـةـ مـمـنـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـالـقـضـاءـ بـمـعـرـفـةـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ - 01:10:45

تطبيقاتها على الواقع الجاري بين الناس وعليه ان يولي الامثل فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي. نـعـم يـجـب عـلـى الـامـام فـرـضـ عـيـنـ انـ يـولـيـ فيـ كـلـ قـطـرـ وـمـدـيـنـةـ وـمـكـانـ تـقـوـمـ فـيـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ قـضـاـيـاـهـمـ وـيـقـيـمـ لـهـمـ اـحـکـامـهـ - 01:11:05
وـيـنـهـيـ خـصـوـمـاتـ لـابـدـ انـ يـولـيـ عـنـدـئـذـ مـنـ تـقـوـمـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ وـبـعـضـ التـقـدـيـرـاتـ الـعـالـمـيـةـ تـشـيرـ إـلـىـ اـنـ كـلـ خـمـسـةـ الـافـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ اـظـنـ واحدـ كـلـ خـمـسـةـ الـافـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ قـاطـ وـاـحـدـ وـلـاـ زـالـ عـنـدـنـاـ - 01:11:30

الـرـقـمـ الـمـوـجـودـ الـاـنـ مـنـ الـقـضـاءـ اـقـلـ مـنـ هـذـاـ بـكـثـيرـ هـنـاكـ زـيـادـةـ بـحـمـدـ اللـهـ مـتـتـالـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـدـلـ اوـ الـمـتـوـسـطـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ معـهـ عـادـةـ حـاجـةـ النـاسـ فـيـ وـقـتـ كـافـيـ وـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـامـامـ اوـ الـحـاـکـمـ اوـ الـمـلـكـ انـ يـولـيـ مـنـ تـحـصـلـ بـهـمـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـدـرـاسـةـ - 01:11:55

الـذـينـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ. وـبـكـلـ حـالـ فـانـ الـامـامـ عـلـيـهـ انـ يـولـيـ وـهـوـ مـمـثـلـ بـهـاـتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ عـنـدـهـ عـلـيـهـمـ انـ يـولـواـ وـالـاـمـثـلـ فـالـاـمـثـلـ فـيـ الصـفـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـقـاضـيـ وـقـدـ نـصـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ هـوـ حـالـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـقـاضـيـ يـشـرـطـ فـيـ عـشـرـ - 01:12:25

صـفـاتـ يـشـرـطـ فـيـ عـشـرـ صـفـاتـ قـالـواـ يـكـوـنـ مـسـلـماـ بـالـغـاـ عـاـقـلـاـ ذـكـرـاـ حـرـاـ سـمـيـعـاـ لـمـ بـصـيـرـاـ مـجـتـهـداـ آـ هـذـهـ عـشـرـ صـفـاتـ مـسـلـماـ بـالـغـاـ عـاـقـلـاـ عـدـلـاـ حـرـاـ سـمـيـعـاـ بـصـيـرـاـ مـتـكـلـماـ ذـكـرـاـ مـجـتـهـداـ. وـهـذـهـ صـفـاتـ بـعـضـهاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ - 01:12:53

مـثـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ صـفـةـ الـاـسـلـامـ لـانـ الـاـسـلـامـ يـقـتـضـيـ الـعـدـالـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ فـيـمـاـ العـدـلـ مـنـ لـيـسـ عـدـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـنـ كـانـ هـذـاـ يـشـرـطـ فـيـ الشـاهـدـ وـهـوـ بـيـنـةـ الـحـكـمـ فـكـيـفـ بـمـنـ يـحـكـمـ بـهـ وـهـكـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـكـلـيـفـ مـنـ جـهـةـ الـبـلـوـغـ آـ آـ - 01:13:25

الـعـقـلـ وـهـكـذـاـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـعـدـالـةـ لـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الـاـسـلـامـ وـاـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ الـحـرـيـةـ فـاجـازـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ كـوـنـ الـقـاضـيـ مـمـلـوـكـاـ اـذـاـ اـذـنـ سـبـدـ الـدـلـيـلـ الـمـانـعـ مـنـ آـ آـ كـوـنـهـ قـاضـيـاـ وـهـكـذـاـ اـجـازـ بـعـضـهـمـ اـنـ يـكـوـنـ الـقـاضـيـ كـفـيـفـاـ - 01:13:53

غـيـرـةـ بـصـيـرـ لـانـ ذـلـكـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـهـ كـمـاـ اـنـ الـقـصـدـ مـنـ الـبـصـرـ هـنـاـ آـ آـ الـبـصـيـرـةـ وـبـصـيـرـةـ بـعـضـ الـاـكـفـاءـ. لـانـ بـالـتـشـدـيـدـ جـمـعـ كـفـيـفـ الـخـلـافـ الـخـطـأـ الشـائـعـ عـنـ النـاسـ فـيـ جـمـعـونـ الـكـفـ - 01:14:23

اـكـفـاءـ وـصـوـابـ اـنـ يـجـمـعـ الـكـفـ وـالـكـفـيـفـ بـاـكـفـاءـ فـكـثـيرـ مـنـ الـاـكـفـاءـ ذـوـوـ بـصـيـرـةـ مـنـ خـالـلـهـاـ يـسـتـطـيـعـونـ الـوـصـولـ آـ آـ الـعـدـلـ وـقـدـ كـانـ شـيـخـناـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ اـكـابـرـ الـقـضاـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـكـانـ كـفـيـفـ بـصـرـ عـظـيـمـةـ بـصـيـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ - 01:14:46

تـعـالـ وـمـثـلـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـيـضاـ بـالـسـمـعـ فـانـ اـشـتـرـاطـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ مـسـتـقـرـ قـالـواـ لـيـسـمـعـ الـبـيـنـةـ وـالـجـوـابـ عـنـ فـيـحـكـيـ يـحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ فـقـيلـ اـنـ كـانـ اوـ فـثـمـ قـوـلـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ كـانـ آـ آـ يـكـتـبـ آـ آـ يـكـتـبـ لـهـ وـيـكـتـبـ آـ آـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـتـبـيـنـ عـنـدـئـذـ - 01:15:13

لـهـ الدـعـوـةـ الـاـجـابـةـ وـيـمـكـنـهـ اـنـ يـقـيـدـ وـيـثـبـتـ وـآـ آـ يـحـكـمـ بـمـوجـبـ ذـلـكـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ سـمـيـعـاـ فـيـتـحـقـقـ الـمـقـصـودـ عـنـدـئـذـ وـمـثـلـهـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـوـنـ مـتـكـاـمـلـ لـمـنـ؟ـ فـلـوـ كـانـ اـخـرـسـ قـالـواـ قـدـ لـاـ يـبـيـنـ الـحـقـ وـلـاـ يـنـاقـشـ الشـهـوـدـ وـلـاـ - 01:15:46

اـسـتـفـصـلـوـ مـنـهـمـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ يـرـدـ فـيـ غـيـرـهـ. اـمـاـ اـشـتـرـاطـ الـذـكـورـيـةـ فـقـدـ اـنـضـمـ اـلـىـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ وـهـوـ كـوـنـ الـذـكـرـ اـكـمـلـ وـاـقـدـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـنـ الـاـنـشـيـ اـنـضـمـ اـلـىـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـاـ اـمـرـهـ رـآـهـ - 01:16:16

والقضاء نوع من الولاية وقد اتفقوا على شرط الاجتهاد وان اختلفوا في المراد به الظاهر والله اعلم انه لا يمكن تطبيق مثل هذا الشرط المطلق وانما يمكن ان يطبق فيما لو كان اجتهادا جزئيا يعني في المسألة والقضايا التي يحكم بها - [01:16:38](#)

القاضي وكثير من القضاة في هذا الزمان اشبه بقضاء الضرورة. اذ ليس لديهم مكنته هذه القدرة عليه خاصة مع كثرة القضايا وتشعبها الا ان التخصيص الان لانواع القضايا وجود المحاكم المتخصصة سيسهم في هذا بعون الله - [01:17:03](#)

تعالى قال ويتعين نعم. ويتعين على من كان اهلا ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو اهم منه يعني تعينوا عليه ان يستجيب. يتعين عليه ان يستجيب. بل هو فرض في حقه لعظم - [01:17:28](#)

واهميته بشرط الا يشغله عما هو اوجب عليه كمثل حق اهله ونحو ذلك. نعم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر وقال انما اقضى بنحو ما اسمع - [01:17:47](#)

فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البينة اما شاهدان عدلان او رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعى لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - [01:18:08](#)

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين وهو حديث صحيح قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر جاء هذا الحديث في اصله البين على المدعى - [01:18:27](#)

وجاء في الصحيح ولكن اليمين على المدعى عليه وفي حديث الاشعث بن قيس في الصحيحين قال اختصمت انا ورجل في بئر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهد - [01:18:45](#)

او يدين يعني البينة عليك ايها المدعى او اليمين على من اذكر فقال اذا يحلف ولا يبالي. يعني هو رجل فاجر سيرحل ولا يبالي فيضيع حقي عند لانه لا بينة لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي - [01:19:05](#)

الله وهو عليه غضبان هذه هي الموعظة التي يمكننا عندئذ ان نعظه بها فامرها الى الله. والحديث اصله في المتفق عليه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انما اقضى بنحو ما اسمع انما اقضى بنحو - [01:19:28](#)

ما اسمع وهذا الحديث دال ايضا على ما تقدم من اشتراط ان يكون سمعا كما ذكرنا كان اه الكتابة قد تقوم بهذا المقام. كما ان هذا الحديث انما اقضى بنحو ما اسمع - [01:19:47](#)

دال على شرط الدعوة الاهم والذي لم يتعرض له المؤلف اختصارا وهو ان تكون الدعوة محررة ان تكون الدعوة محررة. ونريد بتحرير الدعوة ان تضبط اوصافها المؤثرة في الحكم لان الحكم يترب على تحريرها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو - [01:20:06](#)

ما اسمع بقدر ما يسمع القاضي من الدعوة المحررة بقدر ما يمكنه الحكم الوصول الى العدل. فلو ادعى دينا يجب عليه ان يذكر مقدار ونوعه و الجنسه واجله. فما يقول انا اطالب فلان بمئة الف ويискب مئة الف ماذا؟ ريال - [01:20:33](#)

ولا دولار ما ايضا اه اجلها حالة مؤجلة وهكذا. اذا لابد اذا ان يحرر الدعوة وهذا اهم شروط الدعوة والان في المحاكم يشترطون عليهم هذا تحرير بنموذج معين يذكر في حتى مثلا لو ادعى ان ابيه وبين فلان عقد - [01:21:01](#)

قال انا اطالب فلان بعوض نبيه عوض مبيع نشأ عن ماذا؟ عن عقد العقد هذا ما سببه فموجبه مشروطه ما اجله وهكذا من اه الاوصاف التي يتبيّن فيها كل ما ينفي الجهة او يترب - [01:21:29](#)

عليه ضعف في الحكم او انصرافكم عن تحقيق العدل الواجب شرعا فيه. قال فمن ادعى جمالا ونحوه فعليه البينة اما شاهدان عدلان او رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعى وذلك للاية - [01:21:53](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء. الاصل في البينة كما قررنا عند الاطلاق يريد بها الفقهاء ماذا؟ الشهادة يريد بها الفقهاء الشهادة. قالوا قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين - [01:22:18](#)

وهو حديث صحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين فكان عندئذ هناك اكتفاء عن الشاهدين بشاهد واحد لكن لابد

ايضا مع هذا الشاهد ان يكون هناك يمين للمدعي لصاحب الشهادة - 01:22:40

قال فان لم يكن له بینة حلف المدعي عليه وبرئ. لم يكن له بینة حلف المدعي عليه بنيفي ما ادعاه المدعي لو قال انا اطالب فلان هذا - 01:23:04

بمائه الف ريال افتتحت الجلسة وحضر فيها المتدعين وادعى فلان بن فلان صاحب البطاقة رقم الى اخره لابد من هذا التحديد بكل دقة على الحاضر معه فلان بن فلان صاحب البطاقة رقم ويبيين اصالة ولا وكالة يعني الحاضر الاصل ولا الوكيل - 01:23:23
بانه يطالبه بمبلغ وقدره مئة الف ريال عوض مثلا اه عن دين او عوظ عن نبيه مؤجل اه بناء على العقد المرفق مثلا الى اخره فانه والحاله هذه اذا قيل له عطلة بینة - 01:23:47

على دعواك افترضنا انه ما في عقد ما في ما يثبت قال مئة الف ريال اه باعني اه سلعة اشتريت بعنته سلعة ولم يسددي طيب من يشهد على انك بعثت ما عندي شاهد - 01:24:10

تقر بانه باعك ابدا انا انكر اذا لم تكن له بینة فانه عندئذ يحلف المدعي عليه بنيفي ما ادعاه المدعي في حقه وبراه يوم راح عندئذ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهداك او يمينه - 01:24:25

شاهداك او يمين وقد قررنا سابقا فيما تذكرون ان المدعي هو من خالف قوله الاصل ولان قوله خالف الاصل فيجب عليه ان يأتي ببينة تقوي موقفه وتجعله في مقابل العصر - 01:24:43

اما المدعي عليه فقوله موافق للاصل وهو براءة ذمته وسلماته من المطالبة. ولذلك كان يكتفى باليمين في حقه تأكيدا واستظهارا.
والا فليست في محل الدليل اليمين في مثل هذه الحالة - 01:25:02

ويستحلف في كل حق ادمي قل الحق ادمي الا النكاح والرجعة والطلاق اه الرق والولاء وايضا ما يتصل بالاستيلاد والنسب والقصاص. هذه لا يستحلف فيها كما هو الحال في حقوق الله تعالى وحدوده. فانه لا يستحلف فيها لان البذل لا يدخلها فلم يستخلف او يستحلف - 01:25:18

اه فيها قال فانك قلنا له يا فلان احلف مد عليه لما المدعي ما عنده بینة قلنا المدعى عليه احلف قال انا ما احلف وهذى وقعت كثيرا ما الحكم في مثل هذه الحالة - 01:25:45

هل يقال انه انت لم تأتي بینة وانت لم تحلف فاذهبا فليس لاحد منكم حقو ولا لا بد القاضي يفصل لا بد القاضي يفصل لانه سيظل النزاع قائما بينهما. قال فانك اتفضل يا شيخ - 01:26:05

انك لعن الحلف قضي عليه بالنكول او ردت اليمين على المدعي فاذا حلف مع نكول المدعي عليه اخذ ما ادعى به. انك تأملوا معي
هذى مهمة انك لعن الحلف ابى امتنع - 01:26:23

قضى عليه بالنقول حكم عليه بالنقول ما معنى حكم عليه بالنقول ها نعم احسنت عد هذا كالبينة في حق المدعي فيحكم للمدعي
النقول المدعي عليه. وهذه قرينة على انك كاذب غير صادق - 01:26:42

وهذا قد جاء من قضاء بعض الصحابة كعثمان رضي الله تعالى عنه والقضاء بالنكول وقول ثان برد اليمين ايش معنى رد اليمين
احسنت ارجاعها للمدعي يقال الان لما امتنع المدعي عليه وانت لم تأتي بینة - 01:27:13

فعندئذ تحلف انت فان حلفت استحققت ما ادعيت به قال ايضا قضي به بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو المذهب عند
المالكية والشافعية خلافا لمذهبنا من حنفية فانه يقومون بالنكول - 01:27:50

متوسط شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كعادته في كثير من المسائل التي يقول الحكم قابلا فيها للجمع بين القولين وقال انه
اذا كان الحق المدعي به لا يعلم الا من جهة المدعي - 01:28:17

نرد اليه اليمين لكن اذا كان لا لا يعلم من جهة المدعي فاننا عندئذ نقضى بالنقول وفي هذا يكون الجمع بين القولين بين القضاء
بالنكول وبين رد اليمين عمليا الان كثير من القضاة - 01:28:48

هذا غير مستقر طبعا وما في مبدأ قضائي. لكن كثير من القضاة يعملون برد اليمين من باب الاحتياط لا يكتفون بمجرد القضاء

والنکول وانما يحرصون وان كان هذا خلاف المذهب على رد اليمين للمدعي ليتوتفقا اکثر من استحقاقه للدعوة - 01:29:18

التي ادعها يعني مثلا اضرب لكم مثلا يوضح لو كان هناك ورثة ادعوا على شخص تعامل مع مورثهم لأن لهم يعني لموثرهم في ذمته مبلغ مليون ريال مبلغ مليون ريال - 01:29:41

فكيف لهم ما البينة؟ قالوا لا بينة لدينا يطلب يمينه هنا قلنا له عطنا اليمين فقال ماذا قال لن احلف فهل ترد اليمين للورثة يقضى بالنقول احسنت هنا لو قيل بالقضاء بأنه كلک كان متوجهها لان الورثة - 01:30:08

ابعد منه عن ان يعرفوا في هذا المال المبدعان به بل هو اقرب لانه هو الذي يتعامل مع مورثهم ولذلك يقال يعني بحسب الحالة يحكم بالنقول او برد اليمين ورد اليمين الان يعدونه احوط وهو يعني محل - 01:30:34

آآ اتفاق على كونه احوط الظاهره تعد في حكم البينات ولذلك قال المؤلف ومن من البينة القرينة الدالة على صدق احد المتدعين مثل ان تكون العين المدعى بها بيد احدهما فهي له بيمينه - 01:30:56

لان الظاهر من كونها بيده انه مالك انه ما لك لها نعم ومثل ان يتدعى اثنان مالا لا يصلح الا لاحدهما. كتนาزع نجار ونحوه بالله نجارته وحداد ونحوه بالله حداده - 01:31:19

نحو ذلك هذه كلها قرائن الحقيقة كثيرة الان من الغرائر ان القرائن الموجودة التحليل تحليل الدم آآ من القرائن اللي تعتبر في حكم البينات آآ الشهادات والوثائق الرسمية هذه كلها قرار ليست شهادة - 01:31:41

ولا اقرار لكنها في حكمها لو شخص ابرز الصك هذا يعتبر قرينة بحكم آآ البينة لكن ليس من القرائن عندهم المعتمد بها في الحكم ما يتصل بالصور وما ايضا بال بصمات الصوتية او بالاصوات المسجلة - 01:32:03

ان هذه يسهل التلاعب بها ومنتجتها ولذلك لا يحكم آآ على ضوئها القضاة من القراءة اللي يحكم بها القضاة آآ ايضا الخطوط اذا اعتبر خبير الخط او حتى الادلة الجنائية - 01:32:27

اذا اعتبروا ان هذا يتبع لهذا نعم من القضايا التي لم يشر اليها المؤلف وهذا كما ذكرنا غير مستغرب في مثل هذا المختصر الحكم على الغائب هنا سأضيف لكم فقط النظام لان النظام ايضا منطلق من الفقه - 01:32:50

في الحكم على الغائب انه اذا كان للحاضر بينة حكم له في النظام الحالي وجعل للغائب الاعتراض خلال مدة ثلاثة ايام وادا لم يكن للحاضر اللي هو المدعي او حتى - 01:33:19

يعني من آآ له او يجب عليه ان يقدم البينة اذا لم يكن له بينة يخاطب الغائب يقال له اما ان تأتي او تعد ناكلا او تعد ناكلا ويجري عليك ما يجري على - 01:33:41

في كلا الحالتين لا يرسل له على وفق النظام نص الحكم الا اذا لم يتبلغ لشخصه يعني اذا تبلغ ولم يحضر لا يرسل له نص الحكم وانما يراجع ويأخذ نص الحكم ليعرض عليه - 01:33:56

اللي يعرض عليه وهذا الحقيقة النوم الجديد حاصل يعني مسألة التخلف والغياب عن حضور مجلس الحكم ما تستطيع توكل احدا انما ان تترك المجلس بهذه السهولة بناء على ان الحكم بالغائب - 01:34:11

يمكن عندئذ آآ نقضه ولا يسهل اقراره. هذا تم اه تقليصه وان كان الفقهاء يوسعون فيه الا ان النظام يضيق كثيرا. نعم وتحمل الشهادة تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية. واداؤها فرض عين. نعم. لقوله تعالى ولا يأبى الشهاء اذا - 01:34:25

ما دعوا قوله في الاداء ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قبله لأن ذلك آآ احقاقا للحق واقامة للعدل وهذا واجب ما لا يتم الوجه الا به فهو واجب. نعم - 01:34:48

ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. العدل هو من رضيه الناس لقوله تعالى ممن ترضون من الشهاء نعم العدل هو من رضيه الناس يقول المؤلف وهذا لا يكفي الحقيقة. العدل هو من اقام الواجبات وترك المحرمات وترك وابتعد ايضا - 01:35:02

الخوارم المروءات هذا هو العدل الا ان هذه العدالة تتفاوت من زمان لآخر اذ لو اتنا قصرناها على مثل هذا في هذا الزمان لذهب كثير من الحقوق بضاعة كثير من اه يعني - 01:35:21

حقوق الناس ولذلك يقال بان هذه العدالة هذا الاصل فيها الا انه يتسع فيها الفقهاء والقضاة بحسب حالة الزمان وعموم البلوى. نعم
ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية او سماع من - [01:35:45](#)

المشهدون عليه او استفاضة يحصل بها العلم في الاشياء التي يحتاج فيها اليها. احسن الانساب ونحوها. هذا ظاهر ومحل اتفاق اجماع
ولا تخفو ما ليس لك علم ما شهدنا الا بما علمنا والاستفاضة في حكم هذا واقوى منه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم -
[01:36:04](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دعا. رواه ابن عدي نعم الحديث فيه ضعف
لكن معناه متفق عليه. نعم. من موانع الشهادة مظنة التهمة كشهادة الوالدين لا ولادهم. وبالعكس واحد - [01:36:25](#)

زوجين للآخر والعدو على عدوه كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا ذي غمر على أخيه. ولا تجوز شهادة
القانع لاهل البيت. رواه احمد وابو داود - [01:36:44](#)

اذا لا تصح الشهادة من العدو على عدوه ولا من القريب لقريبه لان كلا منه ومحل تهمة في ايصال اه الضرر لصاحبه او دفعه عنه. الضرر
لو كان عدوا او دافعا لو كان - [01:36:59](#)

قريبا وهذا هو المعمول به. هذا هو المعمول به الان لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا اه تقبل شهادة العدو لعدوه متى علمت هذه اه
العداوة ثم قول اخر في المسألة التهمة - [01:37:18](#)

اذا انتفت التهمة فانها عندئذ تقبل الشهادة لكنه لا يكاد يعمل به لان ضبطه صعب ولانه ربما ايضا يعني يكون مدخلا الوقوع في
الاحكام الشرعية من قبل الناس كيف تقبلون؟ لان هذا هيئته كذا وشكل - [01:37:34](#)

وكذا تقبلون شهادته لابنه او الابن لابيه ولا تقبله شهادة غيره فيحصل فيه ما يحصل من هذا وهذا يعني يطرح عنه نعم وفي الحديث
في الحديث من حلف على يمين يقطع بها مال مال امرئ مسلم هو فيها فاجر. لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه -
[01:37:52](#)

تحذير من الحلف الكاذب وهو من كبائر الذنوب لا سيما اذا كان هذا في مجلس الحكم الذي يتقرب به في القضاء باخذ مال الغير
ونسبته لغير اهله وهذا نسأل الله العافية والسلامة يعني من آآ - [01:38:14](#)

الموبقات الحقيقة اني رأيت من اه خوف العوام من الحلف ما يسر وهذا سبحانه الله احيانا لذلك كان بعض السلف يفتدون اليمين
يدفعون احيانا لاجل الا يحلفوا فهذا من تعظيم حرمات الله جل وعلا - [01:38:34](#)

عند بعض الناس ودليل على ايمان وقوى بباب القسمة ذكره المؤلف هنا وذلك لانه يشتمل على حكم والحكم في القسمة لا يخلو من
الحالتين اما ان يكون فرزا او يكون بيعا - [01:39:01](#)

ويقوم فرزا في حالة الاجبار قسمة الاجبار ويكون فرزا اه بيعا في حالة قسمة اه التراضي يقرأ الان الشيخ احمد ويتبين هذا نعم بباب
القسمة وهي نوعان قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمثليات والدور الكبار والامالك الواسعة - [01:39:21](#)

وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة او فيه رد عوض فلا بد فيها من رضا الشركاء كلهم وان طلب احدهم
فيها البيع وجبت اجابته. وان جروها كانت الاجرة فيها على قدر ملتهم في على قدر ملتهم فيها والله اعلم. اذا - [01:39:45](#)

اسمع تكون للاموال بين الشركاء اذا تملکوا عقارا ونحوه او سلع من هذا القبيل ونحوها والاصل فيها قوله واذا حضر القسمة وقوله آآ
الشفعة في كل ما لم يقسم القسمة - [01:40:04](#)

آآ حكم شرعي يكون في ما هو محل لي الشركة وهو لا يخلو من ان يكون على سبيل الاجبار او التراضي ويكون على سبيل الاجبار اذا
كان في ما لا ظرر فيه. كيف طيب؟ اجبار فيما لا ضرر فيه؟ يعني لو ان احد الشركاء طلب - [01:40:29](#)

يقسم نصيبه بينه وبين شركائه مثلا عشرة في ارض وقال اريد ان تقسم هذه الارض كبيرة الارض افترض انها عشرة الاف فيمك ان
يأخذ كل شخص الف فعندئذ يلزمهم اجابته ويقوم القاضي بقسمتها ويكون عندئذ القسم في هذه الحالة بما انه لا - [01:40:55](#)

لا ضرر فيها ولا الامر الى رد عوض الى باقي الشركاء ان يمكن قسمتها على سبيل التساوي بقدر الامالك عندئذ يتم الفرز بين كل هؤلاء

وسميت بقسمة الاجبار لانه يجبر الممتنع لو قال واحد منهم انا امتنع نقول ما في ما يمنعك من القسمة فتجبر - 01:41:26

اذا امتنعت عند اذا وهذا يكون بالمثليات كما ذكر لو افترضنا انه بينهم شركة في مثلا اقمشة والاقمشة هذى عبارة عن امتار معينة الف متر وهم اثنين يقول انا اخذ خمس متر وانت خمس متر هذه يجبر عندئذ عليها اه الشركاء - 01:41:53

ولا يكون ذلك من قبيل البيع بل من قبيل الفرز. اما ما هو بيع فهو قسمة التراضي نسبة التراضي تكون فيما لو كانت الشركة في شيء ليس مثليا او قسمته تكون - 01:42:14

شقة بينهم شقة صغيرة شقة عبارة مثلا عن غرفة وصالة وقال والله انا واياك نمتلكها بالنصف لكنني اريد هل نقصد؟ شلون ياخذ الغرفة وهذا بياخذ الصالة بيكون بينهم تفاوت او يقتسمان الصالة بيكون في اذا لا بد من وجود ظرر او رد عوض - 01:42:32

ويقال بان القسمة هنا تقتضي انه لو تمت فانه والحالة هذه يكون لاحدهما زيادة رد عليه مالية لتعوض الظرر الذي ينشأ عن مثل هذه القسمة. هذه القسمة لا يجبر عليها - 01:42:52

الممتنع آا منها وعندئذ آا اذا يعني آا لا بد فيها من رضا الشركاء فان لم يرضيا فانه عندئذ له ان ان لم يرضي الشركاء فيكون للبيع ويقسم المال بينهما. قال وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. اذا لم يرضي الشريك المتضرر - 01:43:11

القسمة وطلب احد الشركاء عندئذ البيع فتجب اجابته في مثل هذه الحالة لانه تحصيل نصبيه لا يمكن ان يحصل نصبيه الا على ينظر اليها من غير ان آا يفيد منها. قال وان اجروها كانت الاجرة فيها على قدر املاكهم فيها. لو - 01:43:40

اجروها يعني هذه آا الشركة وهذا المحل من الشركة الذي لا يمكن ان يقسم الا على سبيل التراضي لما فيه كما ذكرنا من صغر ونحوه فانه لو تم تأجيره فيكون لكل واحد - 01:44:01

آا بقدر ما يملك من آا هذه آا البضاعة او هذا العقار او نحوه. فلو كانوا مثلا من ثلاثة يملكونها اثلاثا فلكل واحد منهم ثلاثة بالمئة. طيب خاتمة المطاف باب الاقرار الشیخ. باب الاقرار وهو وهو اعتراف الانسان بحق - 01:44:16

عليه بكل لفظ دال على الاقرار. نعم. وهو ثابت بالكتاب السنة والاجماع ومن اشهر الواقع في قصة ماعز الغامدية وكلاهما في الصحيح ويمكن ان نعرف ايضا بانه اخبار على وجه تنتفي معه التهمة وهو - 01:44:38

لهذا يقول اكد من الشهادة اذا اعتراف الانسان بحق عليه باي لفظ يدل على ذلك يعد اقرارا وهنا فرق بين اخبار الانسان بحق عليه فيكون اقرارا او اخباره بحق على غيره له فيكون دعوا او اخباره بحق على غيره لغيره - 01:45:04

فلا يخلو ان كان مؤتمنا فيكون في حكم القاضي ونحوه وان لم يكن مؤتمنا يعني على ذلك فيكون شهادة هذه الحالات التي يكون فيها اخبار الانسان بالحق. اما على نفسه فيكون اقرارا - 01:45:39

او على غيره فان كان لنفسه فيكون دعوة وان كان على غيره لغيره فلا يخلو اما ان يكون قبيل الائتمان فيكون كالقاضي ونحوه او يكون على سبيل اه على غير ذلك يكون من قبيل الشهادة ونحوها. نعم - 01:45:58

بشرط كون المقر مكلا. نعم رفع القلم للحديث. نعم. وهو من ابلغ البيانات ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنایات وغيرها. وهو سيد الادلة الاقرار لا يتطرق اليه - 01:46:19

شك ولا تجد معه تهمة نعم وفي الحديث لا عذر لمن اقر. هذا الحديث لا اصل له. لكن غيره مغن عنه. نعم ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للادميين. ليخرج من التبعية باداء او استحلال. والله اعلم. وهذا - 01:46:36

مصادقه قوله تعالى كونوا قوما مبنين بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم قوم وقوله وليملي لذى عليه الحق وليتق الله ربنا نعم صلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 01:47:00

علقه كاتبه الفقير الى الله الراجي منه ان يصلح دينه ودنياه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين نقلته من الاصل وتم النقل الثالث من ذي الحجة - 01:47:23

في عام تسعه وخمسين وثلاثمائة والف والحمد لله الذي بعمته تم الصالحات الحمد لله وقد انتهينا من الاتيان على هذا الكتاب وشرح ما يمكن شرحه في مثل هذه العجاله في هذا اليوم - 01:47:41

يوم السبت العشرين من رجب شهر الله المحرم رجب لعام الف واربع مئة وست وثلاثين وسائل الله جل وعلا ان يكون هذا حجة لنا آلا علينا وان يجعل هذه العلوم مما يقربنا الى الحي القيوم سبحانه وتعالى - 01:47:57

وان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما وهدى وتقى فان هذه العلوم اذا لم تقرب الى الله سبحانه وتعالى ولم تكن حجة لصاحبها كانت وبالا عليه فان اول من يسرع بهم النار يوم - 01:48:20

رجل تعلم العلم ليقال عالم فاللهم اجعلنا من يتعلمون العلم ليتقربوا اليك كونوا من العلماء الربانيين الذين يعلمون العلم فيعملون به ويعلمونه الناس ويقربونهم الى ربهم سبحانه وتعالى نسأله وهو الواحد الاصد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القيوم الرحمن الرحيم - 01:48:40

المنان الكريم السميع القريب المجيب ان يتقبل منا ذلك كاملا غير منقوص. وان يجعله حجة لنا. وان يجعله حجة لنا للنفوس وان يتوب علينا انه سميع - 01:49:11